

قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار وزارى رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ١٦/٨/٢٠١٢

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
بجلسته الثانية لعام ٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٢ ؛

وعلى مذكرة الرئيس التنفيذى لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة
بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٦٧) من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام

الطاقة الجديدة والمتجددة ، النص الآتى :

«يجوز تشغيل بعض العاملين ساعات عمل إضافية إذا اقتضت حاجة العمل ذلك مقابل أجر إضافى يحسب على أساس أن الساعة من العمل الإضافى تساوى ساعة ونصف من العمل الرسمى حتى الثامنة مساءً وتساوى ساعتين إذا كان العمل بعد الثامنة .

ويصدر الرئيس التنفيذى للهيئة القواعد المنظمة لتشغيل العاملين ساعات إضافية ويشترط ألا يزيد الأجر الإضافى المنصرف للعمل شهرياً عن (٥٠٪) من مرتبه الأساسى .
كما يجوز تشغيل العامل أيام الجمع والأعياد والمناسبات الرسمية بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

مهندس / محمود سعد بلبع